

محكمة التمييز الأردنية

بصقها : الحقوقية

رقم القضية:

$$T = 1.5 \times 10^{-2} K$$

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

اللّٰهُ

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وَعِضْوَيْةُ الْقَضَايَا السَّادَةُ

محمد المحادين ، هانى قاقيش ، د . فؤاد الدرادكة ، زاهى الشلبي

المدير : تيسير رجب سليم النسور .

وكيلات المحامين جمال الدباس وعبد الحليم الحياري .

المميز ضدهما : ١ - بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

وكيلاه المحاميان عصام حدادين والمناب عبد الرزاق النسور.

٢ - مدير تسجيل أراضي السلطة بالإضافة لوظيفته .

يمثله المحامي العام المدني .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٨١٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلطة في القضية رقم ٢٠٠٩/٩٨ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ والقاضي (الحكم برد دعوى المدعى عن المدعى عليهما لعدم قيامها على أساس صحيح من الواقع والقانون ولمرور الزمن المسلط لها وتضمينه الرسوم والمصاريف المترتبة على هذه الدعوى وكامل المصاريف ونصف الرسوم المترتبة على الطلب رقم ٤٩/ط ٢٠٠٩ ومتبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية تدفع للمدعى عليهما بالتساوي) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومتبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية تدفع مناصفة للمستأنف عليهما .

وتتألف أسباب التمييز بما يلي :

١ - أخطاء المحكمة بما ذهبت إلى أنه لا يشترط عند تنظيم سند الدين والرهن أن يتم من قبل مدير عام دائرة تسجيل الأراضي أو من يفوضه خطياً لهذه الغاية مخالفة بذلك أحكام القانون وما استقر عليه الاجتهد القضائي .

٢ - أخطاء المحكمة بردتها الدعوى اعتماداً على أن المميز لم يقدم دعواه على أساس الطعن بالتزوير ذلك إن موضوع الدعوى هو المطالبة بالبطلان .

٣ - أخطاء المحكمة بردتها للدعوى اعتماداً على أن المميز لم يقدم أية بينة على بطلان سند تأمين الدين .

٤ - أخطاء المحكمة حين ردت الدعوى استناداً لمرور الزمن ، ذلك أن البطلان لم يرد نص خاص على جدوله .

٥ - أخطاء المحكمة عندما ذهبت بأنه لا يجوز الطعن بسند الرهن لكون مدير عام تسجيل الأراضي لم يفوض الخبراء خطياً وشخصياً من قبله لإجراء الكشف ومعاملة وضع اليد قبل تنظيم سند الرهن .

٦ - أخطاء المحكمة في قولها إن الطعن ببطلان سند الرهن وكتاب مدير عام بنك الإسكان لا يطعن به إلا بالتزوير .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ قدم وكيل المميز ضد هذه الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

الـ رـاـرـة

بالتدقيق والمداولة قاتوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعى تيسير رجب سليم النسور / وكيله المحاميان عبد الحليم الحياري وجمال الدباس كان بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ قد تقدم بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٩٨ لدى محكمة بداية حقوق السلطة بمواجهة المدعى عليهم:

١. بنك الإسكان للتجارة والتمويل / فرع السلطة .
٢. مدير تسجيل أراضي السلطة بالإضافة لوظيفته .
٣. المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

للمطالبة بإبطال إجراءات رهن العقار رقم (٣٦) حوض رقم (٦٠) وادي كديش من أراضي السلطة وسندات الدين المتعلقة بالعقار ذاته وإبطال إجراءات وضع اليد والتنفيذ والبيع بالزاد العلني للعقار رقم (٣٦) حوض رقم (٦٠) والمفرز منه العقار رقم (٢٠٣) حوض (٦٠) وادي كديش من أراضي السلطة وإبطال تبليغات وإجراءات المزايدة وإعلانات البيوع المنشورة بالصحف اليومية المتعلقة بالعقار آنف الذكر، وذلك لقاء دين البنك المدعى عليه وبالبالغ ١٢٨٧٠ ديناراً .

على سند من القول :

أولاً : كان المدعى قد افترض بموجب سندات الدين ذات الأرقام (٤٩٩) تاريخ (١٧٧) (١٩٩٤/٦/٢٦) و(٤٧٢) تاريخ (١٩٩٤/٧/٢٧) و(١٢٧) تاريخ (١٩٩٥/٣/٢١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٩ من بنك التجارة والتمويل فرع السلطة ، وتم وضع إشارة الحجز والتأمين على حصص المدعى المملوكة له على الشيوع في العقار رقم (٣٦) حوض (٦٠) وادي كديش من أراضي السلطة (٥٥) حصة من أصل (٢٤٠) حصة لدى دائرة أراضي السلطة بشكل غير أصولي ومخالف للقانون ذلك إن مندوب البنك الذي قام بإجراء الحجز غير مفوض بشكل قانوني كما أن سندات الرهن غير موقعة من مدير أراضي السلطة .

ثانياً : بعد وضع إشارة الحجز والتأمين للدين على حصص المدعى ولصالح المدعى عليه قامت دائرة الأراضي في السلطة بإجراءات وضع اليد على العقار موضوع الدعوى خلافاً لأحكام القانون والأصول وهذا واضح من خلال تقرير وضع اليد الجاري من قبل دائرة الأراضي وذلك من جهة عدد الخبراء الذين قاموا بالكشف على العقار، حيث جاء تقرير

الكشف مخالفًا للقانون والأصول الواقع وذلك حسب ما نصت عليه المادة (١٣/٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة (١٩٥٣) وتعديلاته.

ثالثاً : بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ قامت دائرة تسجيل أراضي السلطة بإعلان أول لبيع حرص المدعي بالعقار في صحيفة الرأي عدد رقم (١٠٧٥٩) وكذلك إعلان ثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ وبنفس الصحيفة عدد رقم (١٠٧٨٥)، كما تم إعلان للمرة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ وبنفس الصحيفة وبالعدد رقم (١٠٨٠٨) ثم تم الإعلان للمرة الرابعة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ وبنفس الصحيفة وبالعدد رقم (١٠٨٧٩) ثم تم الإعلان للمرة الخامسة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ وبنفس الصحيفة وبالعدد رقم (١١٣٤٥٠) ثم جرى الإنذار النهائي بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ وبنفس الصحيفة وبالعدد رقم (١١٣٩٦) حيث تمت إجراءات البيع والمزايدة من قبل دائرة تسجيل أراضي السلطة خلافاً لأحكام القانون والأصول علمًا بأنه لم يتم تبليغ المدعي كافة المعاملات بشكل أصولي على الرغم من أن له عنوان ثابت ومحرر، وكل ذلك واضح من خلال محاضر البيع والمزايدة، ولم تراعي دائرة الأراضي والأصول القانونية عند إجراءات البيع بالمزاد العلني.

رابعاً : بعد انتهاء مدة إعلانات المزايدة فقد رست عملية المزاد وبيع العقار المرهون والموضوع تأميناً للدين على المزاود الأخير بنك الإسكان للتجارة والتمويل (المدعي عليه الأول) بمبلغ (٢٠٩٨٠) عشرين ألفاً وتسعين وثمانين ديناراً خلافاً لأحكام القانون والأصول، حيث لم يكن مندوب المزاود (بنك الإسكان والتمويل) له أي صفة قانونية لتمثيل البنك بشكل أصولي.

خامساً : بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣١ صدر قرار محكمة صلح حقوق السلطة بالدعوى رقم ٢٠٠٠/١٠٧ فصل ٢٠٠١/٥/٣١ إزالة الشيوخ بالعقار رقم (٣٦) حوض (٦٠) وادي كديش من أراضي السلطة، حيث أفرز العقار إلى القطع ذات الأرقام (٢٠٣/٢٠٢/٢٠١) وقد اختص المدعي بالعقار رقم (٢٠٣) حوض (٦٠) من أراضي وادي كديش السلطة وكانت محكمة الصلح قد قامت بإجراء الكشف والخبرة على العقار لغايات إزالة الشيوخ، حيث تبين من خلال هذا التقرير والذي اعتمده المحكمة بأن هناك فرق شاسع فيما بين تقرير وضع اليد الذي أجرته دائرة أراضي السلطة وبين التقرير المقدم للمحكمة وهذا الفرق تبين من حيث عدد الأشجار والإنشاءات والآبار وقيمة التقدير للحصص مما ألحق ضرراً بالمدعي.

بasherت محكمة بداية حقوق السلطة النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ حكمها المتضمن :

رد دعوى المدعي عن المدعي عليهما لعدم قيامها على أساس صحيح من الواقع والقانون ولمرور الزمن المسلط لها وتضمينه الرسوم والمصاريف المترتبة على هذه الدعوى وكامل المصارييف ونصف الرسوم المترتبة على الطلب رقم ٤٩/٢٠٠٩ ومبلاع ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محامية تدفع للمدعي عليهما بالتساوي .

لم يقبل المدعي (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ حكمها رقم ٢٠١٢/٢٨١٥٧ ويتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاع ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محامية تدفع مناصفة للمستأنف عليهما .

لم يقبل المدعي المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تميزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ وحيث تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ فيكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ تبلغ المدعي عليهما (المميز ضدهما) لائحة التمييز فتقدم وكيل المميز ضده بنك الإسكان بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ ضمن المهلة القانونية ، في حين لم يتقدم المحامي العام المدني بلائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بتطبيق القانون حينما ذهبتا إلى أن التغويض لا يشترط أن يكون خطياً ، ومن أن المميز لم يقم دعواه على أساس الطعن بالتزوير ولم يقدم أية بينة على بطلان سند تأمين الدين ، كما أخطأ بردتها الدعوى استناداً إلى مرور الزمن ولم تجز للمميز تقديم بينة لإثبات عدم وجود التغويض ومن حيث قولها إن الطعن في بطلان سند الرهن وكتاب مدير عام بنك الإسكان لا يتم إلا بالتزوير .

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى سندات التأمين موضوع الدعوى أنها طرحت للتنفيذ لدى دائرة أراضي السلطة بناء على طلب خطى من قبل مدير عام بنك الإسكان وفقاً لما هو ظاهر من التوقيع المنسوب إليه وخاتم البنك وقد تم وضع إشارة الحجز وفقاً لأحكام المادة ٦١ من قانون بنك الإسكان وتعديلاته رقم ٤ لسنة ٩٧٤ وبناء على هذا الطلب الخطى تم وضع إشارة الحجز ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإننا نجد باستعراضنا لسندات الرهن موضوع الدعوى أنها موقعة من مدير تسجيل أراضي السلطة وممهورة بخاتم دائرة تسجيل أراضي السلطة ولا يوجد في بيانات الدعوى ما يشير إلى أن هناك شكاً بأن التوقيع على كتاب البنك بوضع إشارة الحجز أو التوقيع على سندات الرهن لا تعود إلى مدير البنك أو مدير تسجيل أراضي السلطة .

وحيث إن مثل هذه السندات تعتبر من السندات الرسمية وفقاً لأحكام المادتين ٦ و٧ من قانون البيانات وإن المادتين ٥ و٦ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لم تشرطاً أن يكون التفويض خطياً ، فإنها من السندات الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتروير وإزاء ذلك فإن البينة الشخصية لإثبات عكس ما ورد في هذه السندات يغدو أمراً غير مقبول .

وفيما يتعلق بأن دعوى البطلان لا يشملها إلا التقادم الطويل فإننا نجد إنه سبق للمميز ضده الأول أن تقدم بطلب لرد الدعوى لعنة مرور الزمن سجل بالرقم ٤٩/٢٠٠٩ وسبق أن صدر حكم يقضي بقبول الطلب ورد الادعاء من ناحية المطالبة بإبطال إجراءات البيع بالمزاد العلني الجارية على قطعة الأرض رقم ٣٦ حوض ٦٠ من أراضي السلطة ورد الطلب فيما يتعلق بالمطالبة بإبطال إجراءات وضع العقار تأميناً للدين وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وبالتالي لا يجوز التمسك بأمر تم البت فيه .

وحيث إن المادة ١٥/٢ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين نصت على أنه لا يجوز للمدين الطعن بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول بعد سنة من تاريخ التسجيل باسم المزاود الأخير ما لم يطعن بالتروير ، فإن هذه المدة هي مدة سقوط ، ولما كان الثابت أن العقار موضوع الدعوى قد أحيل إحالة قطعية ونهائية على المميز ضده الأول بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠١ وسجل باسمه بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٢ ثم انتقلت ملكية هذا العقار إلى المدعي محمد إبراهيم محمد الخريسات بموجب عقد البيع رقم ٦٦/٣٠٦٦ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٥ ،


في حين أن الدعوى سجلت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ فإن مقتضى ذلك أن الدعوى مقامة بعد انتفاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٥/أ من القانون المشار إليه أعلاه و/أو لم يطعن بسندات التأمين المشار إليها بالتزوير حتى يصار إلى مد المدة بما يتجاوز السنة المنصوص عليها في المادة ١٥/أ من القانون المذكور الأمر الذي يستتبع رد هذه الأسباب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي انتهينا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .


لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/١


القاضي المترئس



عضو



عضو



الدائم مرحوم
رئيس الديوان

